

371 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الطلاق | في أحكام الحضانة | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. ادرس مائة وثلاثة وسبعين. بسم الله الرحمن - 00:00:00 الرحيم الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى الله وصحبه وبعد ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة رحمة الله وبركاته نواصل الحديث معكم عبر هذا البرنامج. ونخوض في حلقتنا هذه التحدث عن احكام الحضانة. وذلك ببيان معناها - 00:00:17

حكمتها ومن تجب له. فاما معناها الحضانة مشتقة من الحضن وهو الجمع. لأن المربى يضم الطفل الى حضنه. والحضانة هي المربية هذا معناها لغة واما معناها شرعا فهي حفظ صغير ونحوه عما يضره - 00:00:39 وتربيته بعمل مصالحة البدنية والمعنوية. والحكمة فيها ظاهرة. ذلك لأن الصغير ومن في حكمه من لا يعرف ومصالحة المجنون والمتعتوه يحتاج الى من يتولاه ويحافظ عليه لجلب منافعه ودفع المضار عنه - 00:00:59

ووتربيته التربية السليمة وقد جاءت شريعتنا بتشريع الحضانة لهؤلاء رحمة بهم ورعاية لشؤونهم واحسانا اليهم لانهم لو تركوا لضاعوا وتضرروا وديننا دين الرحمة والتكافل والمواساة. فهو ينهى عن اضاعتهم ويوجب - 00:01:19 وهي حق للمحظوظون على قرابته وحق للحاضن بتولي شأنه قريبة كسائر الولايات وهي تجب للحاضنين على الترتيب. فلاحق بها الام. قال الامام موفق الدين ابن قدامة رحمه الله اذا افترق الزوجان ولهم ولد طفل او معتوه - 00:01:40 فاما اولى الناس بكفالته اذا كملت الشرائط فيها ذكرها كان الولد او انشي وهو قول مالك واصحاب الرأي ولا نعلم احدا خالفهم انتهى فاذا تزوجت الام انتقلت الحضانة منها الى غيرها - 00:02:03

وسقط حقها منها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءته امرأة فقالت يا رسول الله ان نبني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجرى له حواء - 00:02:24

وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابو داود والحاكم وصححه. فدل الحديث على ان الام احق بحضانة ولدها اذا طلقها ابوه - 00:02:44

واراد انتزاعه منها وانها اذا تزوجت بعد ذلك سقط حقها من الحضانة وتقديم الام في حضانة ولدها لانها اشفعت عليه واقرب اليه ولا يشاركتها في القرب الا ابوه وليس له مثل شفقتها - 00:03:04

ولا يتولى الحضانة بنفسه وانما يدفعه الى امرأته وامه اولى به من امرأة ابيه فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ريحها وفراشها وحجرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه - 00:03:24

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الام اصلاح من الاب لانها اوثق بالصغير واخبروا بتغذيته وحمله وتنويعه وتوبيله واصبر وارحم به فهي اقدر واصبر في هذا الموضع فتعينت في حق الطفل غير المميز بالشرع - 00:03:44 انتهى ثم بعد سقوط حق الام للحضانة تنتقل الى امهاتها جدات الطفل القربي فالقربي لانهن في معنى الام لتحقق ولادتهن وشفقتهن على المحظوظون فهن اكمل من غيرهن في ذلك ثم بعد الجدات اللاتي من قبل الام تنتقل الحضانة الى ابي الطفل - 00:04:07

لأنه اصل النسب واقرب من غيره واكم شفقة فقدم على غيره ثم بعد سقوط حق الاب من الحضانة تنتقل الى امهات الاب اي
الجدات من قبل الاب القربى فالقربى لأنهن يدلن بعصبة قريبة - 00:04:31

وقدمنا على الجد لأن الانوثة مع التساوى توجب الرجحان. كما قدمت الام على الاب ثم بعد سقوط حق الجدات من قبل الاب في
الحضانة تنتقل الى الجد من قبل الاب الاقرب فالاقرب - 00:04:50

لأنه في معنى أبي المحظون فينزل منزلته ثم بعد الجد تنتقل الحضانة الى امهات الجد القربى فالقربى لأنهن يدلن بالجد ولما فيهن
من وصف الولادة المحظون بعض منهن ثم بعد امهات الجد تنتقل الحضانة الى اخواتي المحظون - 00:05:07

لأنهن يدلن بابويه او باحدهما فتقديم الاخت لابوين لقوة قرابتها ولتقديمها في الميراث ثم الاخت لام لأنها تدلي بالامومة والام مقدمة
على الاب ثم الاخت لاب وقيل الاولى تقديم الاخت لاب على الاخت لام - 00:05:30

لان الولاية للاب وهي اقوى في الميراث لأنها اقيمت فيه مقام الاخت لابوين عند عدمها وهذا وجيه ثم بعد الاخوات تنتقل الحضانة
إلى الحالات لأن الحالات يدلن بالام ولما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخالة بمنزلة الام وتقديم خالة لابوين ثم
خالة لام - 00:05:51

ثم حالة لابكى الاخوات ثم بعد الحالات تنتقل الحضانة الى العمات لأنهن يدلن بالاب وهو مؤخر عن الام وقال شيخ الاسلام ابن تيمية
رحمه الله العمة احق من الحالة وكذا نساء الاب احق - 00:06:18

فيقدمن على نساء الام لأن الولاية للاب وكذا اقاربه وإنما قدمت الام على الاب لأنه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل وإنما قدم
الشارع خالك بنت حمزة على عمتها صفية - 00:06:38

لان الصبية لم تطلب وجعفر طلب نائبا عن خالتها فقضى لها به في غيبتها. وقال رحمه الله مجموع اصول الشريعة تقديم اقارب الاب
على اقارب الام فمن قدموه في الحضانة فقد خالف الاصول والشريعة انتهى كلامه - 00:06:57

ثم بعد العمات تنتقل الحضانة الى بنات الاخوة ثم بعدهن تنتقل الى بنات الاخوات ثم بعد بنات الاخوة وبنات الاخوات تنتقل الحضانة
إلى بنات الاعمام ثم الى بنات مات ثم بعدهن تنتقل الحضانة لباقي العصبة الاقرب فالاقرب - 00:07:20

الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم فان كانت المحظونة انتى اشترط كون الحاضن من محارمه فان لم يكن محارما لها سلمها الى
ثقة يختارها ويشرف عليها ايها الاخوة المستمعون نكتفي بهذا القدر الى الحلقة القادمة باذن الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -
00:07:40

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - 00:08:04